

أدلة وجوب نفقة الزوجة على ضوء فقه المذاهب الإسلامية

الدكتور محمد نوذري فردوسيه (الكاتب المسؤول)

أستاذ مشرف - قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم

abasaleh.s@gmail.com

الدكتور علي بدري

أستاذ مساعد - قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم

alibadri13744@gmail.com

علي موسى هادي آل موسى

طالب دكتوراه - قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم

almosaali43@gmail.com

Evidence for the Obligation of Spousal Maintenance in Light of Islamic
Jurisprudential Schools

Dr. Mohammad Nozari Ferdowsiyeh

Associate Professor-Department of Jurisprudence and Principles of Islamic
Law-University of Qom

Dr. Ali Badri

Assistant Professor – Department of Jurisprudence and Principles of
Islamic Law – University of Qom

Ali Mosa Hadi Al Mosa

PHD student-Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law-
University of Qom

المستخلص:

يتناول هذا البحث أدلة وجوب نفقة الزوجة عند المذاهب الفقهية الإسلامية حيث أن مشروعية نفقة الزوجة ووجوبها يستندان إلى أدلة معتبرة وأسس شرعية معتمدة، إذ ثمة إجماع على المبدأ الأساسي القاضي بأن للزوجة حقاً في النفقة وأن على الزوج التزاماً بتوفيرها، ويُعزّز الفقه الإسلامي هذا الحكم بمجموعة من الأدلة التي تشكل الأساس الشرعي لهذا الالتزام بحق النفقة، وهي: كتاب الله عز وجل والسنة النبوية المطهرة والإجماع والعقل. وقد أُرست هذه الأدلة في تقرير دعائم أصل الوجوب وإثبات المشروعية لنفقة الزوجة، مع صرف النظر عما قد يطرأ من اختلاف وجوه الاستدلال حول بعض جوانب الاستنباط الفقهي والتفاصيل المرتبطة بها. الكلمات المفتاحية: الأدلة، النفقة، الزوجة، الفقه الإسلامي.

Abstract

This research examines the evidence regarding the obligation of spousal maintenance within Islamic schools of jurisprudence. The legitimacy and mandatory nature of this maintenance rest upon authoritative evidence and established Sharia principles; there is a consensus on the fundamental tenet that a wife is entitled to maintenance and that the husband is obligated to provide it. Islamic jurisprudence reinforces this ruling with a body of evidence—comprising the Quran, the Prophetic Sunnah, consensus (*ijma*), and reason—that establishes the legal basis for this obligation. These sources substantiate the principle of mandatory maintenance and its legitimacy, notwithstanding any differences in reasoning regarding specific aspects of legal deduction or related details.

Keywords: Evidence, maintenance, wife, Islamic jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد:
تُعد نفقة الزوجة من أهم الواجبات المتضمنة لعقد النكاح الصحيح في الشريعة الإسلامية لما لها من دور أساسي في بناء الأسرة وضمان استقرارها فهي حق ثابت للزوجة يؤمن كفايتها ويحفظ لها كرامتها ويحقق العدل بين الزوجين وهذا يعكس الاهتمام التشريعي العميق بالعلاقة الزوجية وتنظيمها على أساس التوازن والرحمة.
وتكمن أهمية هذا الموضوع في الارتباط المباشر بجوهر العلاقة الزوجية إذ يتناول أحد أبرز الواجبات المالية المترتبة على الزوج والتي تُعد من مظاهر حسن المعاشرة والرعاية في الحياة الزوجية. وقد ثبتت مشروعية نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي بأدلة شرعية متعددة استند إليها الفقهاء في تقرير هذا الحق وإثبات وجوبه مما يستدعي دراسة هذه الأدلة والوقوف على مستنداتها في الفقه الإسلامي.
وقد جاء اختيار هذا العنوان انطلاقاً من الحاجة إلى دراسة الأدلة التي تستند إليها مشروعية نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وبيان الأسس الشرعية التي قامت عليها بما يقدم فهماً واضحاً لمستندات هذا الحق ويوضح ما اعتمده الفقهاء من أدلة في تقرير وجوب نفقة الزوجة.
ضرورة البحث:

أولاً: إن نفقة الزوجة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي تُعد اللبنة الأولى في بناء المجتمع لما يترتب عليها من آثار تتصل باستقرار الحياة الزوجية وتنظيم الحقوق المالية بين الزوجين.
ثانياً: بيان أن الشريعة الإسلامية لم تُهمل حق المرأة في النفقة بل قررت هذا الحق وأثبتت وجوبه على الزوج واستندت في ذلك إلى أدلة شرعية معتبرة في الفقه الإسلامي.
ثالثاً: بيان الأدلة التي استند إليها الفقهاء في إثبات مشروعية نفقة الزوجة ووجوبها بما يكشف عن الأساس الشرعي الذي قامت عليه نفقة الزوجة.

رابعاً: الإسهام في بيان عناية الشريعة الإسلامية بحقوق المرأة المالية والرد على الدعاوى التي تزعم أن الشريعة الإسلامية ظلمت المرأة أو انتقصت من حقوقها وذلك من خلال إبراز ما قرره من حقوق مالية للزوجة.
أسئلة البحث:

السؤال الأصلي: ما هي وأدلة نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي؟
السؤال الفرعي الأول: ما هو دليل نفقة الزوجة من كتاب الله تعالى؟
السؤال الفرعي الثاني: ما هو دليل نفقة الزوجة من السنة النبوية؟
السؤال الفرعي الثالث: ما هو دليل نفقة الزوجة من الإجماع؟
السؤال الفرعي الرابع: ما هو دليل نفقة الزوجة من العقل؟
الفرضية البحث: في الشريعة الإسلامية تُعد نفقة الزوجة من الحقوق المالية التي أقرها الفقه الإسلامي ورتب وجوبها على الزوج، وقد ثبتت مشروعيتها بأدلة شرعية معتبرة اعتمدها الفقهاء في تقرير إثبات هذا الحق وجوبه، وتستند مشروعية النفقة الزوجية إلى كتاب الله عز وجل والسنة النبوية المطهرة والإجماع والعقل وهي أدلة ساهمت في بيان أصل وجوب النفقة وإثبات حق الزوجة فيها.
خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: مشروعية نفقة الزوجة من كتاب الله تعالى
المطلب الثاني: مشروعية نفقة الزوجة من السنة المطهرة
المطلب الثالث: مشروعية نفقة الزوجة من الإجماع
المطلب الرابع: مشروعية نفقة الزوجة من العقل
اجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها حتى ولو كانت مقتدرة من الإنفاق على نفسها، وسواء كان الزوجة مسلمة أو غير مسلمة، فتجب لها ما دامت تؤدي واجباتها الشرعية تجاه الزوج.
والدليل على ذلك من مصاد التشريع المعتمدة عند فقهاء المذاهب الإسلامية كالتالي:

المطلب الأول: مشروعية نفقة الزوجة من كتاب الله تعالى.

أولاً: قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^١. وقوامه الرجل على المرأة إنما هو لأجل التفاوت الذي أوجده الله سبحانه وتعالى بين أفراد البشر من ناحية الخلق وذلك لمصلحة تقتضيها حياة البشر، كقدرة الرجل على ترجيح جانب العقل على جانب العاطفة والمشاعر على عكس المرأة التي يقوى عندها الجانب العاطفي،^٢ وثانياً بما انفق الرجال على النساء من المهر والنفقة، وهذا هو الوجه المستفاد من الآية الكريمة.^٣

ثانياً: قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^٤. والمولود له هو الزوج وضمير "هن" في الآية الكريمة عائد إلى الزوجات -الوالدات- وتدل على وجوب إنفاق الزوج على زوجته، وهذه الدلالة ظاهرة في الجملة، والظهور الصريح لها هو وجوب النفقة للزوجة في مدة الرضاع. إلا أن تدعي الأولوية فنكون دلالتها تامة في المقام.^٥ ثالثاً: قوله تعالى: «وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا»^٦.

وقد استدلت بها بعض العلماء ومنهم الشافعي، حيث بينوا ما فيها من الدلالة على نفقة الزوجة الواجبة على الزوج، لقوله تعالى: «أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا» فيه دلالة على أن عدم المقدرة على الإعالة يكون مانع من موانع تعدد الزوجات، فإعالة الزوجة الواحدة مقدم على التعدد وهي لازمة له، وهذا هو وجه الاستدلال بالآية الكريمة.^٧

فعدم العول المراد منه عدم الجور في الإنفاق، أو الأعم منه، وإن الاختصار على الزوجة الواحدة هو الأقرب إلى العدل إذ نفقة الزوجة الواحدة أيسر من الإنفاق على عدة زوجات.

رابعاً: قوله تعالى: «وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^٨.

فإن المعاشرة تلزم إنفاق الزوج على زوجته كما هو ظاهر،^٩ فهو من أهم دلائل المعاشرة بالمعروف على الزوجة بالشكل المتعارف عليه من حيث الطعام والملبس والمسكن وسائر ما يؤدي إلى تحقيق المعاشرة بالمعروف.

المطلب الثاني: مشروعية نفقة الزوجة من السنة المطهرة:

وأما الأخبار الدالة على مشروعية نفقة الزوجة والزام الزوج بها بما ترفع الحاجة به فهي فوق حد التواتر كما أشار لها الكثير من الفقهاء، ومنها: أولاً: ما جاء في الصحيحين: «أن هنداً قالت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^{١٠}.

والمراد بالمعروف: هو قدر الكفاية المعروف عادة، وهذا الخبر دلالة صريحة في وجوب نفقة الزوجة، وإلا لما أجاز لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف أي بالكفاية،^{١١} وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما يكفيك وولدك بالمعروف» نظرة إلى حال الزوجة، مع رفض إيقاع الضرر بها، فلو قلنا بعدم وجوب النفقة؛ لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير علم وإذن زوجها.^{١٢}

وهذا الخبر يُعد من مرويات المذاهب الأربعة ومتفق عليه،^{١٣} في الاستدلال على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وكذلك استدلت به الإمامية واعتمدوا عليه واعتمد عليه في استدلالهم.^{١٤}

ثانياً: روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال في خطبة الوداع: «إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا؛ حَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^{١٥}.

ثالثاً: وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^{١٦}.

رابعاً: وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال في حق المرأة على زوجها: «يطعمها إذا طعم، ويلبسها إذا اكسب، ولا يهجرها إلا في المبيت، ولا يضربها، ولا يَقْبَحُ»^{١٧}.

خامساً: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»^{١٨} قال: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلا فرق بينهما»^{١٩}.

سادساً: أبي القاسم الفارسي، قال: «قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك، إن الله يقول في كتابه: "فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ" ^{٢٠} ماذا يعني بذلك؟ فقال: أما الإمساك بالمعروف فكف الأذى، وإحباء النفقة، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب»^{٢١}.

سابعاً: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها، أقامت معه، وإلا طلقها...»^{٢٣}.
روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها، فلا نفقة لها حتى ترجع»^{٢٤}.

ثامناً: روي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها؛ إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة»^{٢٥}.
تاسعاً: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «يا رسول الله معي دينار فقال: أنفقه على نفسك فقال: معي آخر، فقال: أنفقه على ولدك، فقال: معي آخر فقال: أنفقه على أهلك فقال معي آخر، فقال: أنفقه على خادمك فقال: معي آخر، فقال: أنت أعلم به، وروي: أنفقه في سبيل الله»^{٢٦}.

والخلاصة أن ما تدل عليه النصوص من الكتاب والسنة الواردة في مسألة النفقة، سواء من حيث المنطوق أو المفهوم أو قياس الأولوية جميعها تؤكد وجوب نفقة الزوجة على زوجها ما دامت في عصمته، وممكنة له، حيث يُعد حكم هذا الوجوب من الأمور الثابتة في الفقه الإسلامي لما له من الوضوح واستتاده على الأصول الراسخة في استنباط الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: مشروعية نفقة الزوجة من الإجماع:

ومما استدل به على مشروعية النفقة بعد الكتاب الكريم والسنة المطهرة هو الإجماع، حيث اجمع فقهاء المسلمين جميعاً على وجوب انفاق الزوج على زوجته بل هو حق ثابت للزوجة ما دامت مطيعة وممكنة من نفسها لزوجها ولم تفارقه.

وهذا الدليل يعتبر من الأدلة المتينة التي تدعم وتقوي ما دلت عليه النصوص السابقة، فقد جاء في الخلاف ما نصه: «نفقات الزوجات ... دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم»^{٢٧} وكذلك في الإشراف: «أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها، وكسوتها بالمعروف»^{٢٨} وفي الجواهر: «من المعلوم أنه لا تجب النفقة من حيث كونها نفقة لا من حيث توقف حفظ النفس المحترمة إلا بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية والقربا والمملك بإجماع الأمة كما عن جماعة الاعتراف به»^{٢٩}.

وهذا الإجماع حاصل عند أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين^{٣٠}، ولم يرد ذكر أي فقيه معتبر عند جميع المذاهب الإسلامية أنه خالف هذا الحكم، مما يجعله من الأحكام القطعية في الفقه الإسلامي، والتي سارت عليه الأمة الإسلامية قولاً وفعلًا من عصر الإسلام إلى يومنا هذا، مستند في ذلك إلى نصوص كتاب الله تعالى وسنة النبي الخاتم (صلى الله عليه وآله وسلم).

المطلب الرابع: مشروعية نفقة الزوجة من العقل:

الإنفاق عادة شائعة بين الناس على مر العصور، ولم يقتصر على شريعة دينية أو أخرى، بل هو التزام عقلائي عام، أقرته مختلف المجتمعات والمعتقدات والأديان، وتوارث جيلاً بعد جيل منذ أول علاقة زوجية عرفت البشرية إلى يومنا هذا. وقد كان من عادات الرجل في كل زمان ومكان الانفاق على زوجاتهم، معتبراً ركناً أساسياً من أركان الحياة الزوجية وركيزة أساسية لاستقرارها.

ومن هذا المنطلق، لا يقتصر وجوب الإنفاق على الزوجة على الجانب العرفي أو الاجتماعي فقط، بل هو ثابت أيضاً من المنظور الفقهي الشرعي، بدلالات صريحة كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإجماع الفقهاء، وحكم العقل السليم، ولذلك يُعدّ هذا الوجوب من الأحكام المجمع عليها، التي لم يثر فيها خلاف يُذكر، وقد ثبتت مكانته في منظومة الفقه الإسلامي على مر العصور.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث، ومكنني من إخراجه بهذا الشكل المتواضع، الذي أسأل الله له القبول، وقبل أن أضع قلمي أجد من الضروري أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم أتبعها بأهم التوصيات، وهي كالتالي:
أولاً: نتائج البحث:

خلص البحث إلى عدة نتائج وكان أهمها من خلال ما تقدّم أن فقهاء المذاهب الإسلامية قد استدلوا على ثبوت حق الزوجة في النفقة ووجوبها بجملة من الأدلة الشرعية المعتبرة، مستنديين في ذلك إلى النصوص المستفيضة الواردة في هذا الباب من كتاب الله عز وجل والسنة النبوية المطهرة، فضلاً عن إجماع فقهاء الأمة وحكم العقل. وقد أسهمت هذه الأدلة في تقرير أصل مشروعية النفقة الزوجية وإثبات حق الزوجة فيها، بما يؤكد عناية الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الزوجة وتنظيم العلاقة الزوجية على أساس من العدل والرعاية وحسن المعاشرة.

ثانياً: التوصيات:

تعزيز الجهود العلمية لنشر الوعي بأحكام فقه الزواج، مع التأكيد على بيان الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، لما لذلك من الدور الفاعل في الوقاية من الخلافات داخل الأسرة، وثانيا تحقيق الاستقرار والتوازن في الحياة الأسرية على وفق ما قرر في الشريعة الإسلامية من النظم والأحكام المحكمة.

الهوامش

١. سورة النساء: ٣٤.
٢. الشيرازي، الأمل في تفسير كتاب الله المنزل: ج ٣، ص ٢١٨.
٣. القمي، مباني منهاج الصالحين: ج ١٠، ص ٢٩٠.
٤. سورة البقرة: ٢٣٣.
٥. ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير: ١، ص ٢١٢؛ والشربيني، مغني المحتاج: ج ٣، ص ٤٢٦؛ والقمي، مباني منهاج الصالحين: ج ١٠، ص ٢٩٠.
٦. مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة: ٣، ص ٤٢٧.
٧. سورة النساء: ٣.
٨. الشافعي، الأم: ٨، ص ٣٣٦؛ والبصري، الحاوي الكبير: ج ١١، ص ٤١٤.
٩. سورة النساء: ١٩.
١٠. القمي، مصدر سابق: ج ١٠، ص ٢٩٠؛ مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة: ج ٣، ص ٤٣١.
١١. صحيح البخاري: ج ٧، ص ٦٧؛ صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٣٣٨.
١٢. العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري: ج ٩، ص ٥٠٧؛ والشوكاني، نيل الأوطار: ج ٧، ص ١٣١.
١٣. زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ج ٧، ص ١٥٣.
١٤. ابن قدامة، المغني: ج ٨، ص ١٩٥.
١٥. الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية: ج ٦، ص ٢؛ والنجفي، مصدر سابق: ج ٣١، ص ٣٠٢؛ السبزواري، مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٨٨؛ المازندراني، أحكام الأسرة: ج ١، ص ٣٨٤.
١٦. الحراني، تحف العقول: ص ٢٤٠.
١٧. صحيح مسلم: ج ٢، ص ٨٨٦.
١٨. الكاساني، مصدر سابق: ج ٤، ص ١٥.
١٩. سورة الطلاق: ٧.
٢٠. الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩.
٢١. سورة البقرة: ٢٢٩.
٢٢. العياشي، تفسير العياشي: ج ١، ص ١٧٧.
٢٣. الكليني، الكافي: ج ٥، ص ٥١٢.
٢٤. المصدر نفسه: ج ٥، ص ٥١٤؛ والصدوق، مصدر سابق: ج ٣، ص ٢٧٨؛ والطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٣٥٢.
٢٥. الكليني، مصدر سابق: ج ٦، ص ١٠٤؛ والصدوق، مصدر سابق: ج ٣، ص ٣٢٤؛ والطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ١٣٢.
٢٦. الروياني، بحر المذهب: ج ١١، ص ٤٤٢.
٢٧. الطوسي، الخلاف: ج ٥، ص ١١٢.
٢٨. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء: ج ٥، ص ١٤٥.
٢٩. النجفي، جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٠١.

٣٠. الكاساني، مصدر سابق: ج ٤، ص ١٠؛ ابن رشد، بداية المجتهد: ج ٣، ص ٧٦؛ المغني: ج ٨، ص ١٩٥؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز: ج ١٠، ص ٣؛ النووي، روضة الطالبين: ج ٩، ص ٤٠؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج ٥، ص ٣٧٧؛ الزركشي، شرح الزركشي: ج ٦، ص ٣؛ ابن حجر، فتح الباري: ج ٩، ص ٤٩٨؛ الشهيد الثاني، مصدر سابق: ج ٨، ص ٤٣٨؛ ابن نجيم، مصدر سابق: ج ٤، ص ١٨٨؛ البهوتي، كشف القناع: ج ٥، ص ٤٦٠؛ الطبطبائي، مصدر سابق: ج ١٠، ص ٥٢٩.

المصادر والمراجع:

١. ابن العلامة، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي. (١٣٨٧هـ). إيضاح الفوائد. قم المقدسة: المطبعة العلمية.
٢. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٩هـ). الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد. الإمارات - راس الخيمة، مكتبة الثقافة، ١، ٢٠٠٤م.
٣. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٧٤١هـ). القوانين الفقهية.
٤. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري. مصر، المكتبة السلفية، ط: ١، ١٣٩٠هـ.
٥. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي (ت ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار. لبنان - بيروت، دار الفكر.
٦. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. مصر - القاهرة، دار الحديث، ط: ١، ٢٠٠٤م.
٧. ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ). حاشية رد المحتار. مصر، شركة مصطفى البابي، ط: ٢، ١٩٦٦م.
٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ). الكافي في فقه ابن أحمد. دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٤م.
٩. المغني. تحقيق: طه الزيني. مصر - القاهرة، مكتبة القاهرة، ط: ١، ١٩٦٩م.
١٠. الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد. دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٤م.
١١. الصابوني، محمد علي. مختصر تفسير ابن كثير. لبنان - بيروت، دار القرآن الكريم، ط: ٧، ١٩٨١م.
١٢. ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقنع. لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٧م.
١٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ). البحر الرائق. دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.
١٤. أطفيش، محمد بن يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. لبنان - بيروت، مكتبة الإرشاد.
١٥. البحراني، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم (ت ١١٨٦هـ). الحقائق الناطرة. إيران - قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: ١.
١٦. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشف القناع عن متن الإقناع. تعليق: هلال مصيلحي مصطفى. السعودية - الرياض، مكتبة النصر، ط: ١، ١٩٦٨م.
١٧. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت ١٣٦٠هـ). الفقه على المذاهب الأربعة. لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ٢٠٠٣م.
١٨. الحراني، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة. تحف العقول عن آل الرسول. تحقيق: حسين الاعلمي. بيروت - لبنان، ط: ٧، ٢٠٠٢م.
١٩. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
٢٠. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز. تحقيق: علي محمد عوض، وآخرون. بيروت لبنان، ط: ١، ١٩٩٧م.
٢١. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ). بحر المذهب في فروع المذهب المالكي. بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
٢٢. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق - سوريا، دار الفكر، ط: ٤.
٢٣. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ). شرح الزركشي مختصر الخرق. دار العبيكان، ط: ١، ١٩٩٣م.
٢٤. زيدان، عبد الكريم. المفصل في أحكام المرأة. مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط: ١.
٢٥. السبزواري، عبد الأعلى بن علي رضا بن عبد العلي الموسوي (ت ١٤١٤هـ). مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام. قم - إيران، دار النشر.
٢٦. سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) فقه السنة. بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط: ٣، ١٩٧٧م.
٢٧. الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). الأم. بيروت - لبنان، دار الفكر، ط: ٢، ١٩٨٣م.

٢٨. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت ٩٧٧هـ). مغني المحتاج. تحقيق: هلي محمد معوض. بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٢٩. الشهيد الأول، محمد بن مكي بن محمد الشامي العاملي (ت ٧٨٦هـ) غاية المراد. تحقيق: رضا مختاري. قم - إيران، دفتر تبليغات إسلامي، ط: ١، ١٤١٤هـ ق.
٣٠. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ). من لا يحضره الفقيه. تح: غفاري علي اكبر. إيران- قم، جامعة مدرسين، ط: ٢، ١٤١٣ق.
٣١. الطباطبائي، علي بن محمد بن ابي المعالي (ت ١٢٣١هـ). رياض. قم- إيران، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، ط: ١، ١٤١٢ق.
٣٢. الطوسي، محمد بن الحسن بن الحسين بن علي (ت ٤٦٠هـ). الخلاف. قم - إيران، مؤسسة النشر الإسلامي.
٣٣. المبسوط في فقه الإمامية. تح: محمد تقي. طهران - إيران، ط: ٣، ١٣٨٧ق.
٣٤. تهذيب الأحكام. تح: حسن خراسان و علي آخوند. إيران- طهران، دار الكتب الإسلامية، ط: ٤، ١٣٦٤ش.
٣٥. الطوسي، ابن حمزة (ت ٥٦٠هـ). الوسيلة. قم - إيران، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي. ط: ١، ١٤٠٨.
٣٦. الطيار، عبد الله بن محمد الطيار. الفقه الميسر. الرياض - السعودية، مدار الوطن للنشر، ط: ١، ٢٠١١م.
٣٧. العدوي، علي بن احمد بن مكرم (ت ١١٨٩هـ). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب. تحقيق: يوسف محمد. بيروت لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٣٨. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ). إرشاد الأذهان. قم- إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ط: ١، ١٤١٠هـ.
٣٩. تذكرة الفقهاء. تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث. إيران- قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٤٠. العياشي، محمد بن مسعود (ت ٣٢٠هـ). تفسير العياشي. تح: رسول محلاتي. إيران- طهران، ط: ١، ١٣٨٠ق.
٤١. الخن، مصطفى. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق - سوريا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٤، ١٩٩٢م.
٤٢. القاضي الصنعاني، احمد بن قاسم. التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار. دار الحكمة اليمانية للطباعة، ط: ١، ١٩٩٣م.
٤٣. الكاساني، علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع. مصر، شركة المطبوعات العلمية، ط: ١، ١٣٢٨.
٤٤. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ). الكافي. تح: محمد حسين الدرايتي. إيران- قم، دار الحديث، ط: ١، ١٣٨٧ش.
٤٥. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد. بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٩م.
٤٦. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن ابي بكر (ت ٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت - لبنان، دار احياء التراث العربي، ط: ١، ٢٠٠٤م.
٤٧. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة - مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: ١، ١٩٥٥م.
٤٨. النجفي، محمد حسن الجواهري. (١٣٦٢هـ). جواهر الكلام. طهران: دار الكتب الإسلامي، ط: السابعة.
٤٩. النفراوي، احمد بن غانم بن سالم الازهري (ت ١١٢٤هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني. دار الفكر، ١٩٩٥م.
٥٠. النووي، محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ط: ٣، ١٩٩١م.